دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلد 21 العدد 02 السنة 2021 ص ص 175-196
ISSN : 2602-7402
EISSN: 2676-1637

دور الحماية الجزائية والتربية الجنسية للطفل في مكافحة العنف الجنسي

The role of penal protection and child sexual education in the fighting sexual violence

د/ وردة سعادي [1]، د/العلى سعادي [2]
[1] جامعة الجزائر 2، ouardapsy@hotmail.fr
[2] جامعة الجزائر 1، saadilaala1@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/30 تاريخ القبول: 2021/10/21 تاريخ الإرسال: 2021/12/31

Abstract:

The study aims to highlight the role of penal protection and child sexual education in the fighting sexual violence committed against children and in particular, sexual harassment and sexual abuse.

Penal protection for children is an effective barrier against offender against the child. In an environment that provides her children, sexual education appropriate for their age, sexual knowledge, information and experiences in a scientific and legal framework, which undoubtedly contribute to making children immune to falling prey to violence, and sexual harassment and sexual abuse in general.

Keywords: Penal protection; Sexual education; Sexual harassment; Sexual abuse; Child.

المؤلف المرسل: وردة سعادي
البريد الالكتروني: ouardapsy@hotmail.fr

الملخص:

تهدف الدراسة إلى توضيح الدور الذي تمثله كل من الحماية الجزائية والتربية الجنسية للطفل في مكافحة العنف الجنسي المرتكب على الأطفال، وعلى الخصوص التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي.

فالحماية الجزائية للطفل تعد سدا منيعا ضد مرتكب الجريمة في حق الطفل، وسط بيئة توفر لأبنائها تربية جنسية بالقدر المناسب لسنه؛ من المعارف والمعلومات والخبرات الجنسية بصورة علمية وفي إطار شرعي، تساهم دون شك في إكساب الطفل مناعة ضد الوقوع فريسة للعنف الجنسي، والتحرشات والاعتداءات الجنسية بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية؛ التربية الجنسية؛ التحرش الجنسي؛ الاعتداء الجنسي؛ الطفل.

1. مقدمة:

سنتناول في هذه الدراسة دور الحماية الجزائية والتربية الجنسية في حماية الطفل من العنف الجنسي، فالطفل السوي يعد مستقبل الشعوب والأمم، فإذا تمت رعاية الطفل والاهتمام به والحفاظ عليه ربا سليم النفس والجسد، وإذا تم الاعتداء على طفولته وأهملت جميع حقوقه نشأ ومعه كم من العيوب النفسية والعاهات الجسدية نتيجة للخبرات المعاشة.

وكما في جميع دول العالم، فإن الاهتمام بالطفل ضرورة ملحة وفق التشريع الجزائري، فالطفل عنصر أساسي في المجتمع، ولأجل ذلك تكرس جل الطاقات وتشدد على احترام حقوق الطفل سواء من جانب احترام القوانين والمواثيق الدولية، أو من جانب احترام مختلف الشرائع والديانات السماوية، فقد جاءت التشريعات

ISSN : 2602-7402
EISSN: 2676-1637

الوطنية شاملة لكل ذلك وتهدف لمصلحة وحماية الطفل، ومن خلال هذه القوانين يتم السعي وراء ومكافحة ظاهرة العنف الممارس ضد الأطفال.

فحقوق الطفل كانت مصانة منذ بداية التاريخ الإسلامي، فالشريعة الإسلامية قد ضمنت حق الطفل والمرأة والرجل والضعيف والكبير والصغير والأصول و... الخ، كما أن التشريع الجزائري استمد قوانينه من الشريعة الإسلامية والتشريعات الغربية لتكون مناسبة لكي يحيا الفرد حياة عزيزة وليعيش كريما غير مهان.

إلا أنه ومع التغيرات الاجتماعية بدأت تنتشر في مجتمعاتنا بعض الظواهر الاجتماعية المستهجنة التي أخلت بالنظام العام والآداب العامة كما أثرت على الاستقرار الاجتماعي وعلى طبيعة الأفراد، كتعاطي المخدرات والإدمان عليها، والمتاجرة بالأعضاء و... الخ، حيث نتجت عنها ظاهرة العنف بمختلف أنواعه وأشكاله، فقد بات أي فرد مستهدفا وخاصة من لا يستطيع توفير الحماية اللازمة لنفسه أو لعائلته وعلى الخصوص الفئات الضعيفة مثل الأطفال بحيث انتشرت بصورة مخيفة مختلف الاعتداءات الموجهة لهم، فكثيرا ما نلاحظ اعتداءات صارخة على حقوقهم وتعرضهم للعنف الجنسي والتحرشات الجنسية والاختطافات... الخ، فقد بات الطفل غير آمن في المجتمع كله وداخل أسرته أيضا، وهذا ما أدى إلى دق ناقوس الخطر.

ولقد أشار (عماد زكي) في كتابه "الطفل العربي والمستقبل" إلى بعض النسب من أهمها:

- يشكل الأطفال العرب نسبة 45 % من مجموع العرب وهي أعلى نسبة مقارنة بالشعوب الأخرى أي ما يعادل مائة مليون طفل.
- 75 % من المعتدين على الأطفال هم أشخاص من معارف الضحية، أي تربطهم علاقة قربى أو معرفة.
- 11 % من هؤلاء المعتدين هم آباء للأطفال الضحايا. (عبلة مرجان، 2011، ص.ص 12- 13).

فبالرغم من توفر القوانين التشريعية المسخرة لحماية الطفل من جميع الجهات إلا أن الاعتداءات الموجهة للأطفال تتنوع وتزداد بشاعة يوما بعد يوم.

ففي عام 2002 أشارت تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن 150 مليون فتاة و73 مليون صبي دون سن 18 سنة قد أجبروا على ممارسة الجنس القسري أو غيره من أشكال العنف الجنسي التي تنطوي على اتصال جسدي (دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال). ومن المرجح أن هناك ملايين آخرين يتم استغلالهم في الدعارة أو المواد الإباحية كل عام، وفي أغلب الأحيان يتم إغراؤهم أو إجبارهم من خلال الوعود الكاذبة والجهل بالمخاطر، ورغم ذلك فإن الحجم الحقيقي للعنف الجنسي ما زال مخفيا بسبب طبيعته الحساسة وغير المشروعة. (https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_46562.html)

لهذا أصبح لزاما علينا البحث في القوانين وكيفية تطبيقها، كما هو الشأن بالنسبة للعدالة ومدى صرامتها في تطبيق العقوبات على المجرمين لردع ومكافحة الجريمة الموجهة ضد الأطفال هذه الفئة الهامة من المجتمع. فحماية الطفل مسؤولية كل من الدولة والأسرة والمجتمع.

ISSN : 2602-7402
EISSN: 2676-1637

بالمقابل فإن المختصين النفسيين والاجتماعيين والمختصين في مختلف الميادين دور هام في حماية الأطفال من التحرشات والاعتداءات الجنسية، فهل يمكن أن تساهم كل من الحماية القانونية والتربية الجنسية في مكافحة العنف الجنسي على الأطفال؟ وهل تسعى العدالة إلى العمل الجاد في تطبيق العقوبات وتسليط أشد العقوبات على المجرمين؟ وهل يسعى المجتمع والأسرة إلى إنارة عقول أبنائهم وتربيتهم تربية جيدة؟ وما هي الاستراتيجيات المناسبة في إكساب الطفل مناعة ضد هذه الجرائم الماسة بأخلاقهم وبراءتهم؟

2. تعريف الطفل:

لإيجاد تعريف للطفل يجب الاطلاع على بعض وجهات النظر المختلفة إذ يختلف تعريفه حسب تخصص كل وجهة فتعريف الطفل مختلف عند علماء النفس وعلماء الاجتماع وعلماء الدين أو القانون... الخ.

2. 1. الطفل في اللغة:

الطفل هو المولود وولد كل وحشية أيضا طفل والجمع أطفال، وقد يكون الطفل واحدا وجمعا مثل الجنب، قال تعالى:"أو الطفل الذين لم يظهروا..." (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، 1986، ص 165)، ويقال طفل، طفولة وطفالة نعم ورق وصار طفلا (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، د.س ، ص 532).

"وهو أيضا الولد حتى البلوغ (القاموس الجديد، د.س، ص 611)، ولذلك قيل يبقى هذا الاسم له حتى يميز، وحتى لا يقال له بعد ذلك طفل، بل

صبي، كما يقال له طفل حتى يحتلم"(المنجد في اللغة والأعلام، 1997: 468) نقلا عن (زكية حميدو، 2004، ص 37).

2. 2.الطفل في الشريعة الإسلامية:

هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لما يستشف من الآية: " وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلُم فليستئذنوا كما استئذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم " (سورة النور، الآية 59).

حيث يوضح (**عبد القادر عودة**، د.س، ص 603) بأن الشريعة الإسلامية فصلت بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف بالاحتلام، لكونه مناط التكليف، وهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة. وبلوغ الشخص الحلم يكون بظهور العلامات الطبيعية لذلك، فتكون بالاحتلام عند الذكر وبالحيض أو الحمل عند الأنثى. (مباركة عمامرة، 2018، ص 14)

2. 3.الطفل في علم النفس:

يعتبر علماء النفس الطفل بأنه: "الصغير منذ ولادته إلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه المقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل" . (منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، 2007، ص. 24) نقلا عن (حمو بن إبراهيم فخار، 2015، ص. 23)

2. 4.الطفل في القانون:

رغم المجهودات التي قدمتها القوانين الدولية إلا أنها لم تتوصل إلى اتفاق حول المجال الحقيقي لمرحلة الطفولة لتحديد تعريف للطفل يتفق عليه الجميع.

ISSN : 2602-7402
EISSN: 2676-1637

إلا أنهم اتفقوا على تمديدها لأقصى حد يتمكن الطفل فيه من الاعتماد على نفسه.

فقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والبروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، واتفاقية لاهاي لسنة 1993 المتعلقة بالتبني والإطار العام العربي لحقوق الطفل لسنة 2001، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 أن أقصى حد للطفولة هو ثمانية عشر (18) سنة. وبعد اتفاقية لاهاي ولوكسمبورغ المتعلقتان بالاختطاف الدولي واللتان جعلتاها 16 سنة (زكية حميدو، 2004، ص.ص 43- 44).

كما أن القوانين المغاربية بما فيها الجزائرية فقد اتبعت نفس مسار القانون الدولي. وقد خرج المشرع العقابي عن هذه السن، إذ يكون الطفل أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ببلوغه 16 سنة. وقد أنزل المشرع هذه السن إلى 12 سنة في قانون العمل. (زكية حميدو، 2004، ص. ص 48- 49).

3.العنف الجنسي:

وتعرف **منظمة الصحة العالمية** العنف الجنسي بأنه: "أي عاقة جنسية أو محاولة للحصول على علاقة جنسية. أو أي تعليقات أو تمهيدات جنسية، أو أي أعمال ترمي إلى الاتجار بجنس الشخص، أو أعمال موجهة ضد جنسه باستخدام الإكراه، يقترفها شخص آخر مهما كانت العلاقة القائمة بينهما، وفي أي مكان، ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب، الذي يعرف بأنه إدخال القضيب أو أي جزء من

الجسد أو أي أداة خارجية أخرى في الفرج أو الشرج بالإجبار والإكراه" (شذى عودة، 2018، ص 12).

كما يعتبر (**منير كرادشة**) العنف الجنسي بأنه "كل نشاط جنسي إجباري يقع ضد الشخص، كما أنه كل إثارة جنسية يتعرض لها الشخص عن عمد، وذلك للمشاهدة الفاضحة، أو الصور الجنسية العادية، أو غير العادية، أو غير ذلك من المثيرات كتعمد ملامسة أعضاء الضحية التناسبية، أو حثه على ملامسة أعضاء المعتدي، أو شخص آخر أو تعليمه عادات سيئة كالاستمناء أو العادة السرية، فضلا عن الاعتداء الجنسي المباشر في صوره المعروفة: الطبيعية والشاذة". (2009، ص.ص 34- 35) نقلا عن (أحلام حمزة، 2010، ص 149)

بينما يعرفه **مشروع قانون حماية الأسرة من العنف** بأنه: "استخدام السلوك الجنسي بالإكراه، من خلال التهديد أو التغرير، أو الترهيب أو استخدام القوة الجسدية أو الإيحاءات الجنسية سواء من خلال تعبير الوجه أو ممارسات لفظية أو حركية أو استخدام أدوات" . (شذى عودة، 2018، ص 12).

أما **الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء** (2011- 2019) فقد عرفته بأنه: "إجبار أي شخص لشخص آخر، بغض النظر عن جنسه على ممارسة الجنس معه دون رضاه"(شذى عودة، 2018، ص 13).

أما **الاعتداء الجنسي على الأطفال** فيمكن تعريفه على أنه: "إشراك الطفل في أنشطة جنسية لا يستطيع فهمها بعد، ولا تتناسب مع سنه ونموه النفسي والجنسي، ويخضع لها مكرها بواسطة العنف أو الإغواء، كما أنها لا تحترم الطابوهات الاجتماعية". أو هو: "استعمال الطفل في أنشطة جنسية من أجل إشباع الرغبات

ISSN : 2602-7402
EISSN: 2676-1637

الجنسية لشخص (راشد أو قاصر هو الآخر) يثق به أو أي شخص آخر في موقع قوة أو سلطة أو سيطرة عليه"

(https://amanemena.org/ressources/comprendre-les-violences-sexuelle/)

4.التحرش الجنسي:

يندرج تعريف التحرش الجنسي ، وبحسب منظمة الصحة لعالمية، في إطار المفهوم الأوسع (العنف الجنسي)، الذي يستدل عليه من أي فعلة جنسية، أو محاولة للشروع في فعلة جنسية، أو أي تعليقات جنسية أو تحرش جنسي، أو تدبير موجه بطريقة أو بأخرى ضد أي شخص بالإكراه من جانب أي شخص آخر بصرف النظر عن علاقته بالضحية، وبصرف النظر عن مكان الأفعال، سواء أكان المنزل أو مكان العمل. (شذى عودة، 2018، ص 4).

وهو عبارة عن ممارسة ذو طابع جنسي من قبل شخص بالغ، أو طفل أكبر سنا من المتحرَّش به، و يكون التحرش بإحدى الطرق التالية: إما الاحتكاك المباشر أو غير المباشر أو عرض الصور أو الأفلام الإباحية على الطفل أو استخدام لغة جنسية أمام الطفل ويكون أخطر عندما يمارس الجنس بشكل الملامسة والمداعبة على المتحرش به. (رحمة بنت علي الغامدي، 2015، ص 19) نقلا عن (إيمان مسعودي، 2018، ص 19).

كما يمثل التحرش الجنسي مجموعة من الإيحاءات الجنسية غير المرغوب فيها، سواء أكانت لفظية أم جسدية، أو القيام بسلوك ذي طابع جنسي؛ سواء أكان

سلوكا صريحا أم ضمنيا. وللتحرش الجنسي أشكال متعددة ووسائل متنوعة تعتمد على المكان الذي يمارس فيه، والسلطة والنفوذ اللذين يتمتع بهما المتحرّش، كما يعتبر التحرش الجنسي بفعل واحد أو أفعال عدة، حتى لو بدا بعضهما عرضيا أو ثانويا، حادة منفردة ومستمرة وذات خطورة عالية من السلوك الهجومي الذي اتخذ من الملاحقة والإيحاءات الجنسية الالكترونية وسيلة إضافية. (شذى عودة، 2018، ص 4).

5.الاعتداء الجنسي:

ويرى (**إبراهيم جابر السيد**) أن الاعتداء الجنسي يتمثل في صورة إكراه المعتدى عليه سواء كان ذكرا أو أنثى على ممارسة الجنس أو القيام بأعمال جنسية في نطاق الأسرة وغالبا ما يمارس العنف الجنسي بتهديد المعتدى عليه، وإيذائه إذا لم يرضخ لرغبات المعتدي. (2014، ص 83) نقلا عن (أحلام حمزة، 2010، ص 149)

6. آثارالاعتداء والعنف الجنسي على الطفل:

6. 1. آثار جسدية:

-أمراض جنسية معدية - تغير واضح في الشهية (كثرة الأكل، أو فقدان الشهية) – تطور جنسي غير ناضج - كوابيس – عنف موجه للذات – محاولة الانتحار – صعوبة في الجلوس والمشي – صعوبة في التبول والتبرز – الإدمان على الكحول والمخدرات – تبول لا إرادي – عدوانية.

6. 2. آثار نفسية:

- الشعور بالعار- الشعور بالذنب – الإحساس بالعجز - انخفاض واضح في معنويات الطفل – استعادة الذكريات عن طريق أحلام اليقظة.

6. 3. آثار اجتماعية:

ISSN : 2602-7402
EISSN: 2676-1637

-علاقات حميمية غير مستقرة نتيجة للتوتر والخوف – علاقات اجتماعية مضطربة – الخوف من التعبير عن الغضب – الخوف من الظهر أمام الآخرين – يكون الطفل عرضة للعنف مرة أخرى سواء عنف جنسي، جسدي، أو نفسي. (www.nfsp.org.sa).

6.الحماية الجزائية:

وتعرف بأنها مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي يتوسل بها المشرع لوقاية شخص أو مال، أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل، ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك أو جزاء إجرائي على العمل الإجرائي الذي انطوى على هذا المساس، أو اتصل بهذا المساس بشكل أو بآخر. (رزيق بخوش، 2006، ص 14).

ويقصد بها أيضا ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات، التي يمكن أن تقع عليها. (سهيل سقني، 2014، ص 02).

وتنسب الحماية إلى الجزاء من قبيل نسبة الشيء إلى سببه الذي يحققه، أي لأن الحماية تتحقق بواسطة فرض الجزاء، والحماية الجزائية أو الجنائية بمعنى واحد. (رزيق بخوش، 2006، ص 14).

6. 1. **الحماية الموضوعية:** وتعني تتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وهي إما تفيد التحريم أو الإباحة.

6. 2. **الحماية الإجرائية:** وتعني تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة. (سهيل سقني، 2014، ص 03).

6. 3. **الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري:**

والحماية الجزائية للطفل تعتبر مسألة جوهرية لأنها تمس فئة هامة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور أساسي في تقديم المجتمع مستقبلا. (بلقاسم سويقات، 2011، ص 16).

وفي هذا المقال لا يسع المجال إلى التطرق إلى جميع أنواع الجرائم والعنف الممارسين ضد الأطفال، وبالتالي سنكتفي بذكر الجرائم التي لها علاقة بالتحرشات الجنسية أو الاعتداءات الجنسية أو التي تمس بالأخلاق كما سنتطرق إلى أهم العقوبات المفروضة عليها.

6. 3. 1. **الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق في القانون الجزائري:**

بالرجوع إلى **المادة 333 مكرر 1**: من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أن ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في (ق. ع ج) ضد قاصر لم يكمل 18 سنة؛ بالحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج، بينما ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في (ق. ع. ج) ضد قاصر لم يكمل 16 سنة كما هو منصوص عليه في **المادة 333 مكرر 3** (القانون رقم 15 -19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015) تم تحديد العقوبة بالسجن من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج. وبالسجن المؤقت من (5) إلى (10) سنوات على أحد الأصول كما في **المادة 334** (ق. ع. ج) ضد قاصر ولو

ISSN : 2602-7402
EISSN: 2676-1637

تجاوز 16 سنة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج. أما الجريمة المنصوص عليها في **المادة 341 مكرر** ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره فان العقوبة هي الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج. (مولود ديدان، 2016، ص.ص: 116- 120).

بينما **المادة 333 مكرر 2**: (القانون رقم 15 -19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015) قد ضاعف العقوبة التالية: -الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة كون الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر. (مولود ديدان، 2016، ص.ص: 117).

أما في **المادة** 335، فإن العقوبة تتمثل في السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة على كل من ارتكب الجريمة ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر (16) سنة وكذلك في **المادة** 336 كما هو منصوص عليه ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة. (مولود ديدان، 2016، ص.ص: 118- 119).

وفي حالة الشذوذ الجنسي فإن العقوبة تتمثل في الحبس لمدة شهرين إلى سنتين (2) وغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر كما هو منصوص عليه في المادة 338 من (ق. ع. ج).

لم ترفع الجريمة حسب المشرع الجزائري على إلى السجن المؤبد أو عقوبة الإخصاء كما في بعض دول العالم.

6. 3. 2. الحماية الجزائية للطفل من جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة في القانون الجزائري:

تتراوح العقوبة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية 20.000دج إلى 100.000دج ضد مرتكبي الجريمة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة، كما هو منصوص عليه في **المواد:** (343 و346 و 348 **من ق. ع. ج**)، بينما تصل العقوبة إلى السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ضد مرتكبي الجريمة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) كما في **المادة:** (342 **من ق. ع. ج**)، وقد تصل العقوبة إلى المنع من الإقامة كما هو منصوص عليه في **المادة:** 349 من (**ق. ع. ج**). (مولود ديدان، 2016، ص.ص: 120- 123).

إن المشرع الجزائري لم يشدد العقوبة لمرتكبي جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة وخاصة فيما يتعلق بالغرامة المالية لأن الدافع من هذه الجرائم هو الكسب المادي.

7.التربية الجنسية:

يرى "جون لوك" أن الطفل يولد وعقله صفحة بيضاء، تعني أن لديه الاستعداد لتقبل كل أنواع الخبرات (كل أنواع التعلم) ، وتربيته تربية سليمة.

كذلك فقد بين "جون جاك روسو" أن الطفل مخلوق له أخلاق، فهو يمكن أن يعرف الطيب من الخبيث، وأن نبله وفضائله تقل بعد ذلك في ضوء ما يفرض عليه من قيود وتحريمات. وأن الطفل خير بطبيعته منذ ولادته، ويمكن له أن يتعلم بطريقة أفضل فيما لو أتيح له أن ينمو حرا تبعا لما يتفق وطبيعته وحاجاته وأن القدوة الطيبة قادرة على إكسابه نمط التعليم الجيد. وعلى ذلك دعى روسو إلى العودة إلى الفطرة، ففي هذا صلاح للفرد والمجتمع. وكانت لوجهة نظره هذه أثر في التربية، ومن

ISSN : 2602-7402
EISSN: 2676-1637

ثم أشار إلى أن الخبرات التي يتلقاها الفرد هي التي تنأى به بعيدا عن نبله الفطري وفضيلته، وهو بهذا يشير إلى أن ما يجري في الطفولة هو الذي يشكل الشخصية في المراحل التي تليها. (عباس محمود عوض، 1999، ص.ص 7-8).

1.7. تعريف التربية الجنسية:

يعرفها (**عبد العزيز القوصي**) بأنها: "إعطاء الطفل الخبرة الصالحة التي تؤهله كحسن التكيف في المواقف الجنسية في مستقبل حياته ويترتب على هذه الخبرة أن يكسب الطفل اتجاها عقليا صالحا إزاء المسائل الجنسية والتناسلية". (أحمد عبد الكريم، محمد أحمد، 2010، ص 11).

أما (**مصطفى بنور البرجاني، 2009**) فيرى بأن التربية الجنسية يقصد بها: "إمداد الطفل والمراهق بالمعلومات والخبرات العلمية الصحيحة، والاتجاهات السليمة، إزاء المسائل الجنسية، بالقدر الذي يسمح به النمو الجسمي الفسيولوجي والعقلي والانفعالي والاجتماعي، وفي إطار التعاليم الدينية والمعايير الاجتماعية، والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، والتي تخضع لضوابطه، مما يؤدي إلى حسن توافقه وتكيفه في المواقف الجنسية، ومواجهة مشكلاته الجنسية مواجهة واقعية، تؤدي إلى الصحة النفسية السوية". (أحلام حمزة، 2020، ص 150).

بينما يعرفها (**عبد الله ناصح علوان**) بأنها: "تعليم الطفل وتوعيته ومصارحته منذ أن يعقل القضايا، التي تتعلق بالجنس، وترتبط بالغريزة، حتى إذا شب الولد وترعرع وتفهم أمور الحياة، عرف ما يحل وما يحرم، وأصبح لا يجري وراء شهوة، ولا يتخبط في طريق الانحلال" (عبلة مرجان، 2011، ص 37).

من خلال ما تم تقديمه من تعريفات يمكن استخلاص تعريف للتربية الجنسية وهي: إعطاء معلومات ومعارف جنسية للطفل تتناسب ونموه النفسي والجسمي والاجتماعي والأخلاقي و... الخ، إلى جانب إكسابه استراتيجيات الدفاع عن نفسه.

فبالنسبة للطفل الصغير قبل أن يعقل القضايا الجنسية يجب إرشاده لكيفية الاستنجاد بالآخرين أو تدريبه على بعض الاستراتيجيات للدفاع عن النفس مثل: الصراخ أو العض أو الضرب أثناء محاولة المعتدي ملامسته على بعض المناطق والأعضاء من جسمه أو ملامسته ببعض المناطق والأعضاء من جسم المعتدي، ومصارحة والديه بكل سلوكات غير بريئة (لمسة غير صحيحة) من أي شخص كان، ليتمكن من تفادي التعرض للاعتداء الجنسي أو للتحرشات. أما بالنسبة للأطفال الأكثر سنا وللمراهقين فهي توعية الطفل أو المراهق للحيلولة دون الوقوع في الأمور المحرمة بعدم انسياقه وراء شهوته أو إغوائه من طرف المتحرش أو المعتدي، وتدريبه على الدفاع عن نفسه عن طريق تعليمه بعض الحركات والرياضات القتالية.

2.7. أهمية التربية الجنسية:

للتربية الجنسية أهمية كبيرة بقدر أهمية الأطفال في المجتمع ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

-للتربية الجنسية أهمية كبيرة في حياة الأطفال والمراهقين عامة، وخاصة إذا تم تقديمها بطريقة مناسبة لعمر والطفل وإشباع فضوله، بحيث تساعدهم على السير في الطريق الصحيح ومنعهم من الاستغلال الجنسي.

- تساعد على تهيئة الأطفال والمراهقين نفسيا وجسميا قبل مرحلة البلوغ للتوافق مع مختلف التغيرات في هذه المرحلة وما بعدها.

ISSN : 2602-7402
EISSN: 2676-1637

-تعديل السلوكات الجنسية الخاطئة وغير المقبولة دينيا وقيميا واجتماعيا... الخ.

-التقليل وحجب كل ما من شأنه إيقاظ وإثارة الغريزة والشهوة لدى الأطفال والمراهقين.

-جعل الأولياء أكثر تقبلا وموضوعية للسلوكات الجنسية لدى الأطفال ومحاولة تفهمها وتصحيحها وتوجيهها معرفيا وسلوكيا وأخلاقيا. (عبلة مرجان، 2011)

7. 3. أهداف التربية الجنسية:

-بناء شخصية الفرد على المستوى الجسمي والنفسي والجنسي والأخلاقي والاجتماعي؛ لتحقيق الأهداف التي يطمحون إليها، والقيام بالدور الملائم.

-لا تهدف التربية الجنسية إلى إعطاء المعلومات فحسب، وإنما تتعدى ذلك بكثير لأجل إعداد الأطفال لمرحلة الشباب ليتمكنوا من التعامل مع مراحل حياتهم الجنسية بنجاح، بعيدا عن الإثارة لمنعهم من الوقوع في الفوضى الجنسية كالشذوذات الجنسية والزنا واللواط والفاحشة، بحيث تزودهم بالخبرات الجنسية، والاتجاهات العاطفية السامية، والعادات الصحية المفيدة. (فاروق عطية يوسف بخيت، 2010، ص.ص. 12-13).

-منح الطفل الأمان للتعبير عن فضوله الجنسي لإعطائه الراحة النفسية وعدم شعوره بالخوف والقلق والخجل الزائد. (محمد الحاج علي، 1992، 09)

-أن يتعلم الطفل متى يقول (لا) للكبار.

-أن يتعلم الطفل خصوصية الأماكن (كأن يدرك خصوصية دورة المياه له وللآخرين، وأن يغلق الباب على نفسه).

-ألا يحاول خلع ملابس أقرانه أو لمس أعضائهم التناسلية.

-ألا يخلع ملابسه أو بعضها أمام الآخرين.

-أن يعرف أسماء أعضاء جهازه التناسلي والجنسي.

-أن يعرف الفرق بين الجنسين (الذكر والأنثى).

-أن يعرف معنى وماهية الإيذاء الجنسي.

-أن يعرف كيف يحمي نفسه من التعرض للاستغلال الجنسي.

-أن يتدرب على الاستئذان عند الدخول إلى الأماكن الخاصة، واحترام خصوصية الآخرين، وعدم اقتحامها.

-أن يعرف ما هي الأعضاء، التي يمكن ملامستها في الجسم، والتي لا يجب ملامستها من قبله هو شخصيا، أو من قبل للآخرين.

-أن يدرك متى ولمن وأين وكيف تكون ممارسة التقبيل أو الاحتضان.

-أن يعرف السلوك المقبول والسلوك غير المقبول في المجال الجنسي.

-أن يضبط رغباته الجنسية وأن يلتزم بالقيم والتعاليم الدينية.

-أن تتم تهيئة الطفل نفسيا وصحيا لمرحلة البلوغ، وذلك من خلال تعريفه بمظاهرها، وكيف يواجهها، والتغيرات التي ستطرأ عليه وفيسيولوجيا (الاحتلام - الحيض).

-أن يدرك الطفل أن العلاقة الجنسية تكون بين الرجل والمرأة في إطار الزواج.

(عبلة مرجان، 2011، ص،ص 58- 60).

8.خاتمة:

لقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الحماية الجزائية للطفل تتمثل في كل عقوبة يتم إنزالها في حق المعتدي على الطفل ولها دور في مكافحة مختلف

ISSN : 2602-7402
EISSN: 2676-1637

الجرائم في حق الطفل وكجزء من العلاج النفسي للطفل، إلا أن العقوبات تحتاج إلى تكييف وإعادة النظر لجعلها مشددة، كأن يتم مراعاة التدابير الاحترازية والوقائية بالنسبة للمتهمين القصر بكل صرامة، أو فيما يتعلق بضرورة تطبيق حكم الإعدام في بعض الحالات لكي تكون ردعية، إلى جانب تطبيق حكم إخصاء المعتدي، لأنها بهذه الصيغة لا تزال لا تحقق الأهداف المرجوة منها لحماية الطفل من الاعتداءات والتحرشات الجنسية، كما في بعض حالات عدم كفاية الأدلة الجنائية أو عدم توفرها، أو الاستفادة من الالتماسات القانونية أو الطعون والسلطة التقديرية للقاضي في إدانة المعتدي، ومراعاة ظروفه العائلية والصحية في تطبيق العقوبة أو الإدانة، ومدى مسؤوليته الجزائية من عدمها (حالة المجنون والقصر)، أين يتملص الجناة من العقوبة وبالتالي تمادي المجرمين، و تنامي العنف الجنسي والجرائم ضد الأطفال.

أما بالنسبة للتربية الجنسية فهي تنوير عقول الأطفال بمعلومات ومعارف عن الأمور الجنسية بما يتلاءم وسنهم وفضولهم الجنسي ولها دور لا يمكن الاستغناء عنه، ولكن يجب تفعيل دورها في الأسر وضرورة تطبيقها وإتباعها من أجل حماية الأطفال من العنف الجنسي.

ومن خلال ما تم تقديمه في هذه الدراسة، تم التوصل إلى جملة من النتائج:

-لا يستطيع الطفل حماية نفسه بصورة مؤكدة وتامة من التحرش والاعتداء الجنسي ولكن من خلال التربية الجنسية يستطيع الطفل فهم السلوكات البريئة (اللمسة الصحيحة) من السلوكات غير البريئة (اللمسة غير الصحيحة) للأشخاص،

ومصارحة والديه بذلك أو من يقوم بكفالته، أما الحماية الجزائية فهي الحد أو الجزاء الذي يطبق على من حاول الاعتداء أو التحرش أو قام بالاعتداء الفعلي على الطفل، وبالتالي يجب أن تكون أكثر صرامة وأكثر تشديدا للوصول إلى حماية تامة للطفل.

-انتقال خوف وقلق الأولياء من الاعتداءات والتحرشات على الأطفال إلى أبنائهم، وهذا ما يؤثر سلبا على شخصيتهم وعلى مستقبلهم النفسي والاجتماعي والدراسي و... الخ.

-من الممكن جدا أن يصبح الطفل المعتدى عليه شاذا جنسيا إذا كان ذكرا فيعتدي على الأطفال بدوره وهذا ما تؤكده بعض الدراسات.

-كما يمكن أن يعزف عن الزواج الأفراد الذين تم الاعتداء عليهم في مرحلة الطفولة سواء ذكور أو إناث بسبب الخبرات السلبية والصادمة التي مروا بها.

10. قائمة المراجع:

-إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: **المعجم الوسيط**، (مجمع اللغة العربية، (د.ط)، (د.ت))، ص 532.

-أحلام حمزة: **التربية الجنسية ودورها في حماية الطفل من الاعتداءات**، مجلة مقاربات، المجلد: 06، العدد: 01، 2010، ص: 147- 156.

-بلقاسم سويقات، (2011)، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، في (القانون الجنائي)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة- الجزائر.

-حميدو زكية، (2005). **مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة**. رسالة دكتوراه غير منشورة في (القانون الخاص)، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، الجزائر.

ISSN : 2602-7402
EISSN: 2676-1637

-حمو بن إبراهيم فخار، (2015). **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، رسالة دكتوراه غير منشورة في تخصص (قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة- الجزائر

-رزيق بخوش، (2006)، **الحماية الجزائية للدين الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإنسانية، الجزائر.

-سهيل سقني، (2014)، **الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي، الجزائر.

-شذى عودة، **أوراق حقائق حول "التحرش الجنسي، العنف الجنسي، سفاح القربى"**، (فلسطين، مؤسسة مفتاح، 2018)، ص: 4-13. الرابط: www.miftah.org تم التصفح بتاريخ: 14/ 04/ 2021.

-طفلي أماني، (د.س)، **دليل الحماية والحد من العنف الجنسي ضد الأطفال**، الحملة 19 يوم للحد من العنف ضد الأطفال والمراهقين (2012)، "الحملة البيضاء... طفلي أماني"، (الرياض، المملكة العربية السعودية)، ص: 09. الرابط:
www.nfsp.org.sa تم التصفح بتاريخ: 24/ 12/ 2021.

-عباس محمود عوض: **المدخل إلى علم نفس النمو- الطفولة- المراهقة- الشيخوخة**، (دار المعرفة الجامعية، مصر، (د.ط)، 1999)، ص ص: 7-8.

-عبلة مرجان، (2011). «التربية الجنسية للأطفال حق لهم ..... واجب علينا». ورقة عمل مقدمة إلى **جائزة خليفة التربوية، الدورة الرابعة**، الكتاب رقم 6، 2010-2011، مدينة أبو ضبي – الإمارات العربية المتحدة.

-عمامرة مباركة، (2018). **الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه علو غير منشورة في الحقوق في تخصص (علم الإجرام وعلم العقاب)، جامعة باتنة -1- الجزائر.

-فاروق عطية يوسف بخيت، (2010)، **التربية الجنسية في ضوء القرآن الكريم والسنة**، رسالة ماجستير غير منشورة في تخصص (أصول الدين)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: **مختار الصحاح**، (مكتبة لبنان ، لبنان، (د. ط)، 1986) ، ص 165.

-محمد الحاج علي: **التربية الجنسي**، (مكتبة ابن خلدون- الطيبة (د.ط)، 1992، 09).

-مولود ديدان، (2016)، **قانون العقوبات حسب آخر تعديل له، القانون رقم 16 – 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016**، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر.

-أمان، (2004)، مصطلحات ظاهرة العنف الجنسي ضد الأطفال. الرابط:

https://amanemena.org/ressources/comprendre-les-violences-sexuelle/

تم التصفح بتاريخ: 14/ 04/ 2021

-يونيسف (*4 أبريل/ نيسان 2013*)، العنف الجنسي ضد الأطفال/ حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء. الرابط:

https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_46562.html

تم التصفح بتاريخ: 14/ 04/ 2021